قضايا النهار ١٩٩٤/٣/٨

1994 03 08 -0001-2

المفقود في القوانين الطائفية: ملاحظات حول التعديلات

سجيع الاعور

قرأنا منذ مدة غير طويلة، كما قرأنا بالامس القريب في ("النهار" ١٩٩٤/٣/١٥)، ان مجلس النواب يدرس مشروع قانون يتعلق بالمفقود، وان الاسباب الموجبة لذلك، تلبية لحاجات ملحة تتعلق بوضع حد لحالات موت ثابتة، او اصبحت في حكم الثابتة، وان امر ابقائها عشرات السنين كما في القوانين النافذة في الوقت الحاضر هي في غير مصلحة الورثة والزوجة...الخ

نشير بداية الى القول ان صلاحية النظر في المفقود (حكمه، مدته، ارثه....) هي من اختصاص المحاكم الشرعية السنية والجعفرية والمذهبية الدرزية، بالنسبة الى ابناء كل من المذاهب الاسلامية الآنفة، (المادة ١٧ من قانون ١٩٦٢/٧/١٦).

اما في ما يتعلق بابناء الطوائف المسيحية، فان النظر في المفقود هو من صلاحية القضاء المدني (المادة ٣٥ من قانون ١٩٥٩/٦/٢٣).

اولاً: من هو المفقود بحسب احكام الفقه الاسلامي - المذهب الحنفي - وقانون حقوق العائلة الصادر عام ١٩١٧ والذي لا يزال مطبقا امام المحاكم الشرعية في بعض اجزائه؟

المفقود هو من انقطعت اخباره، ولا يدرى حياته ولا موته. وحكمه ان يوقف نصيبه من مال موروثة كما في الحمل. فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف لهم شيء بل يوقف المال كله، وان كان لا يحجبهم حجب حرمان يعطى لكل واحد منهم الأقل من نصيبه على تقدير حياته ومماته، فاذا حكم بموته بعد ان لم يبق من اقرانه احد في بلده، فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته. ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك، لأن شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت الموروث، وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى ورثة مورثه. وان ظهرت حياته استحق ما كان موقوفا لاجله من مال مورثه.

ثانياً: حكم المفقود في المذهب الجعفري

المفقود في المذهب الشيعي (المادة ٢٧٨) من الاحكام الشرعية المتعلقة بنظم الارث على المذهب الجعفري هو الذي لا يعلم موته ولا حياته، ولا تقسم امواله حتى يحكم القاضي بموته. وله، اي القاضي، ان يحكم بالموت بعد مضي مئة سنة على تاريخ ولادة المفقود مع الاشارة الى ان القاضي الجعفري يصدر حكمه طبقا للمذهب الجعفري ولما يتلاءم مع هذا المذهب من احكام قانون حقوق العائلة (المادة ٢٤٢ من قانون ١٩٦٢/٧/١٤).

ثالثاً: المفقود بحسب احكام قانون الاحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في ٢٤ شباط ١٩٤٨

جاء في المادة ١٢٦ من قانون الاحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر في ٢٤ شباط ١٩٤٨ ان المفقود هو الغائب الذي لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته. وانه بحسب المادة ١٣٤ من القانون الآنف الذكر، لا يمكن للقاضي ان يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك الا بعد انقضاء عشر سنين من تاريخ فقدانه.

واما في حال لا يطلب فيها الهلاك فيترك امر تقدير المدة للحكم بموته الى القاضي، وذلك بعد اجراء جميع التحريات المؤدية الى معرفة ما اذا كان المفقود حيا ام ميتا. ولا يجوز في كل الاحوال ان تقل هذه المدة عن عشر سنين.

اما المادة ١٣٥ من القانون المشار اليه اعلاه فقد نصت على: انه بعد الحكم بموت المفقود تقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم. الا ان المادة المذكورة فنصت عليهم التفرغ عن شيء من التركة قبل مرور سنتين كاملتين على اكتساب الحكم الدرجة القطعية، وذلك ضمانا لحقوق المفقود بالذات وتداركا منها لاحتمال عودته اي ظهوره حياً.

اما في حال حكم بموت المفقود، وفي حال ثبت انه لا يزال حياً فقد اوجبت المادة ١٣٦ من القانون نفسه على الورثة رد ما يكون بقي من مال المفقود في ايديهم عينا، اما ما يكون قد ذهب منه بطريق التصرف فيمكنه المطالبة بقيمته في تاريخ التصرف به.

مع الاشارة ايضا الى ان القضاء المذهبي الدرزي، وعند عدم وجود النص في قوانينه الخاصة، يطبق احكام الشرع الاسلامي المذهب الحنفي (المادة ١٧١ من قانون الاحوال الشخصية الدرزية).

رابعاً: في معالجة المذاهب الاسلامية مسالة زوجة الغائب او المفقود وحفظ حقها في طلب التفريق منه اذا ما تضررت في غيابه.

ان جميع المذاهب الاسلامية قد عالجت مسالة زوجة الغائب او المفقود وقد اجازت لها جميع تلك المذاهب الاسلامية التفريق من زوجها اذا لم يكن قد أمن لها نفقة لازمة وكافية، كما اجازت لها كذلك، امكان طلب التفريق من زوجها الغائب او المختفي او المفقود في حال كان قد أمن لها النفقة، انما بعد مضي فترة زمنية محددة غير طويلة (اربع سنوات).

وعليه فلا بد من ادراج المواد والنصوص الشرعية التي تؤيد ذلك.

١ - جاء في المادة ١٢٦ من قانون حقوق العائلة ما يلي:

"اذا اختفى زوج امرأة او ذهب الى محل مدة سفر او اقرب وتغيب او فقد وتعذر تحصيل النفقة وطلبت الزوجة التفريق، فالحاكم بعد اجراء التحقيقات اللازمة يحكم بالتفريق بينهما".

اما اذا تيسر تحصيل النفقة فقد نصت احكام المادة ١٢٧ من القرار المذكور علي ما يأتي:

"اذا ترك رجل مالا من جنس النفقة وتغيب وراجعت زوجته الحاكم وطلبت التفريق فالحاكم يجري التحقيقات اللازمة بحق الرجل المذكور فاذا حصل يأس من اخذ خبر بمحله وحياته او مماته يؤجل ذلك اربع سنوات اعتبارا من تاريخ اليأس.

واذا لم يمكن اخذ خبر بظرف هذه المدة واصرت الزوجة على طلبها يفرق القاضي بينهما. اما اذا كانت غيبة الزوج في المحاربة فالحاكم يفرق بعد سنة واحدة من عودة الطرفين المتحاربين واسرائهم لمحلاتهم".

اما في المذهب الجعفري فالامر محلول ايضا بالنسبة الى زوجة المختفي او المفقود او الغائب، وحالها كحال الزوجة في المذهب السني مع بعض الاختلاف، بحيث انه وعند غياب الزوج، وعندما لا يترك مالاً للنفقة على زوجته، ولا وجد متبرع بالانفاق وكان محله معروفا انذره القاضي بناء لمراجعة من الزوجة بان يختار بين اربعة امور في مدة تتناسب مع مقتضى الحال: ١ - ان يرسل اليها النفقة ٢ - او ان يحضر اليها ٣- او ان يطلقها مختاراً.

اما اذا كان الزوج مجهول المقام، ولم يعلم موته ولا حياته، فالقاضي يؤجل الزوجة اربع سنوات فيتفحص خلالها عنه فان لم يظهر له اثر امر القاضي ولي الزوج بان يطلق الزوجة، فان لم يكن من ولي او امتنع، طلقها القاضي. اما اذا ظهر الزوج بعد الطلاق وكانت الزوجة قد تزوجت فلا ينفسخ عقد زواجها الجديد.

واما بحسب قانون الاحوال الشخصية للطائفة الدرزية، وتحديداً المادة ٤٥ منه فان للزوجة حق طلب التفريق من زوجها الغائب او المختفي او المفقود في حالات ثلاث:

١- اختفاء الزوج او تغيبه مدة ثلاث سنوات مع تعذر تحصيل النفقة من الزوج.

٢- اختفاء الزوج او تغيبه مدة خمس سنوات مع توفر تحصيل النفقة منه.

٣- الحكم على الزوج الحاضر بالنفقة وتعذر تحصيلها منه مدة سنتين كاملتين.

هذا مع الاشارة الى ان مجمل المذاهب الاسلامية والقوانين الطائفية قد اجازت للزوجة حق طلب التفريق من زوجها في حال سجن او حبس مدة من الزمن.

خامسا- المفقود بحسب احكام قانون ٢٣ حزيران ١٩٥٩ الخاص بالطوائف المسيحية في لبنان

نصت المادة ٧٣ من القانون المذكور على ما يأتي:

"المفقود هو الغائب الذي لا يعرف مكان وجوده ولا يعلم أحي هو او ميت".

وبحسب المادة ٣٤ من القانون الآنف لا يحكم بموت المفقود الا في الاحوال الآتية:

١- اذا غاب في حالة يغلب فيها الهلاك او استمرت غيبته عشر سنين كأن يكون جنديا لم يعد بعد انقضاء عشر سنين على انتهاء الحرب.

٢- اذا بلغ من العمر مئة سنة ولم يعرف أحي هو او ميت.

اما المادة ٣٥ من القانون المذكور فقد منعت على القاضي (القاضي المدني) ان يحكم بوفاة المفقود في الاحوال السابقة الا بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة وبعد الاعلان عن ذلك في الصحف المحلية وفي ما امكن من صحف البلاد الاجنبية التي يعينها الحاكم وخصوصاً في صحف البلاد المقدر وجود المفقود فيها. وانقضاء تسعة اشهر على نشر احدث الاعلانات تاريخا.

ولم تجز المادة ٣٦ من قانون ٢٣ حزيران ١٩٥٩ بعد الحكم بموت المفقود وتوزيع تركته لم تجز للورثة الا الانتفاع بأمواله فقط من دون التصرف فيها تصرفا ناقلا للملكية او انشاء حقوق عينية الا بعد انقضاء خمس سنوات على نشر الحكم بالوفاة.

اما المادة ٣٧ من القانون المذكور فقد اشارت الى تعليق نصيب المفقود من ارث غيره، وقسطه في الوصية، اذا ما اوصى له احد الى ان تنقضي السنوات الخمس على صدور الحكم بموته.

وبعد انقضاء هذه المدة يرد نصيبه في الارث الى من يرث مورثه عند موته وقسطه في الوصية الى ورثة الموصي.

مع الاشارة الى ان هذا الامر الاخير متوافق مع احكام المذهب الحنفي وقانون حقوق العائلة، المبينة احكامه في البند الاول من هذا البحث وهذا يعني ان للحكم المفقود اثرا انشائيا في ما خص ماله وورثته، واثرا اعلانيا في ما خص مال غيره او مال مورثه.

بقي ان نشير الى ما يأتي:

١ - ان اصول المحاكمات الشرعية توجب على القاضي الشرعي عندما تكون الدعوى متعلقة بغائب او مجهول محل الاقامة، ابلاغه بواسطة النشر اي الصحف المحلية الواسعة الانتشار وبالتعليق على ايوان المحكمة مدة من الزمن وغير ذلك من الامور الحافظة حقوق ذلك الغائب.

٢- ان القوانين جميعها وكما يتضح من خلال البحث وان اختلفت في مسالة المدة الزمنية التي يجب ان تنقضي من اجل الحكم بموت المفقود الا انها تتفق الى حد كبير حول الاجراءات القانونية والشكلية التي تتخذها جميع المحاكم الشرعية والعدلية، المدنية قبل الحكم بموت المفقود. والمحاكم تلك تفرق بين حالة المفقود الذي يغلب عليه الهلاك وحالة المفقود الآخر. كل ذلك في ضوء الوقائع والمعطيات المتعلقة بكل مسالة على حدة.

٣- ان مسالة البحث او اعادة البحث في القوانين والنصوص المتعلقة بالمفقود يجب ان تتطرق الى امور عدة ومتعددة، متفرعة عنها، واهمها توزيع التركة، وعدم تمكين الورثة من التصرف بها مدة من الزمن ومن ثم مسالة نصيب المفقود من ارث ووصية غيره، الخ...

٤- ان محاولة تعديل القوانين المتعلقة بالمفقود وكما صار بيان تلك القوانين ومفاعليها، من حيث توزيع التركة وعدم تمكين الورثة من التصرف بها مدة من الزمن... وحق الزوجة في طلب التفريق من زوجها. وصلاحية المحاكم المختصة في كل ذلك امور عالجتها القوانين العائدة الى كل طائفة من الطوائف اللبنانية مسيحية واسلامية، ونعتقد ان الاعادة في بحثها وتنظيمها امور يقتضيها درس معمق وابحاث مستفيضة بعد اخذ رأي القيمين على الطوائف وقضاة المحاكم الشرعية الاسلامية خصوصا ورجال الفقه والشرع والقانون وموافقتهم.

٥- واخيرا نسال: اي نفع يصيب المواطن من تعديل تلك القوانين بالنسبة الى المتقاضي في الطائفة الاسلامية الذي يصبح عليه ان يحمل قضيته الى المحاكم المدنية ليستحصل على حكم بموت المفقود، ومن ثم حملها الى المحاكم الشرعية المختصة من اجل اصدار الحكم بتوزيع التركة وما يتفرع عنها...

هذه ملاحظات اردت ادراجها، وهي ملاحظات شخصية، راجيا ان يتم الاطلاع عليها ومناقشتها بموضوعية لاسيما ان القضاء الذي يعالج مثل هذه المواضيع اصبح عريقا في ممارساته هذا العمل، الذي يشكل مداميك من الحالات الشرعية والقانونية المترابطة بعضها ببعض.

قاض في المحكمة الاستئنافية الدرزية العليا واستاذ قانون الاحوال الشخصية في كلية الحقوق - الحكمة

كاريكاتور من العالم

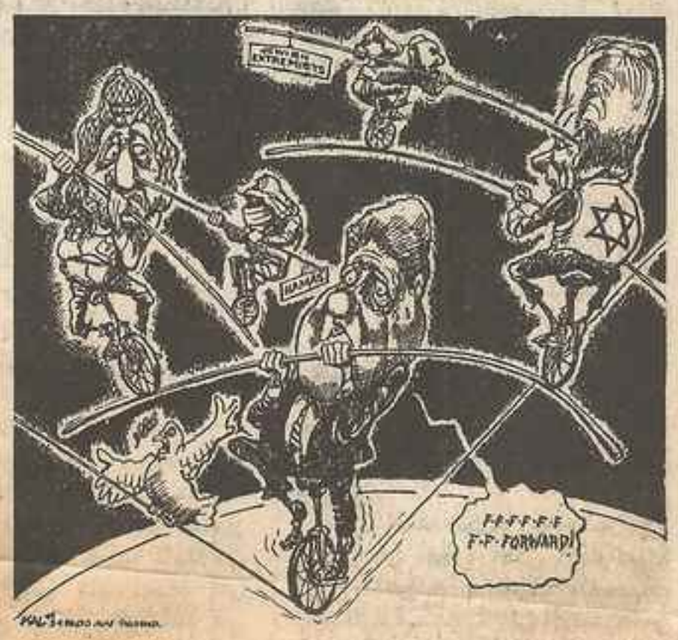

عن "الميرالدتريبيون"